العدد الثالث والعشرون
2006

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1374 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2006 مسيحي

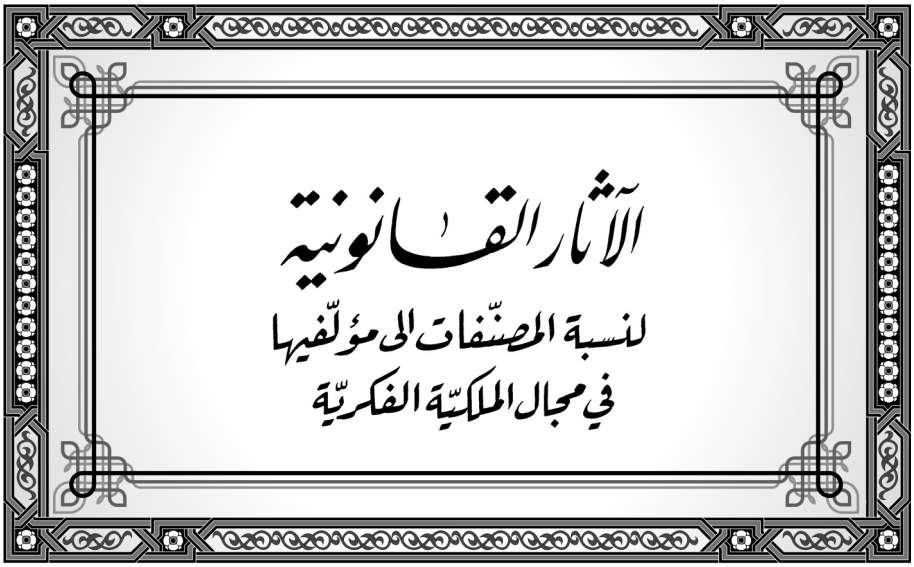

د. ضو مفتاح غمق
جامعة السابع من إبريل - الزاوية

ماهية الحقوق الفكرية:

الحقوق الفكرية: هي تلك الحقوق التي محلها أشياء معنوية من نتاج الفكر، أو هي الحقوق الواردة على شيء غير مادي، وقد تنظم حمايته بقوانين خاصة وفقاً لإحالة القوانين المدنية مثل القانون المدني الليبي في مادته (86) التي تنص على (الحقوق الواردة على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة)[1] والحق الأدبي كما عرفه نورنس بأنه: (حق المؤلف في أن يخلق وأن يعرض خلقه على العامة تحت الشكل الذي يختاره بمطلق سيادته وأن يطلب من كل العالم الاحترام لشخصيته المرتبطة بصفته كمؤلف)[2].

(1) الهيئة العامة لشؤون القضاء، القانون المدني الليبي من إعداد الإدارة العامة للقانون 1988م.

(2) انظر عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية 1997، ص305.

وقد تسمى هذه الحقوق بالحقوق الذهنية، لها مجالات عدة منها: ما يتعلق بإنتاج العلم والمعرفة مثل البحوث والكتب المصنفة والمقالات؛ ومنها ما يتعلق بابتكار الفنون والرسوم والتماثيل كالتصوير والرسم والنحت؛ ومنها ما يتعلق بالاختراع والابتكار في العلوم البحثة والتطبيقية ومنها براءات الاختراع، وكذلك ابتكار الأسماء التجارية. وفي الزمان المعاصر أضافت النظم ابتكارات أخرى من الحقوق الذهنية إلى حيز الحماية الفكرية مثل المكونات المعنوية للحاسب الآلي والإنترنت مثل قاعدة البيانات والبرامج، وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة.

وهذا الوضع أدخل مصنفات الحاسب الآلي وما ينشر على الإنترنت ضمن الحماية المقررة للمؤلف، ولعل التقدم بخصوص الأداء، والتصوير والبث الإذاعي كان لها الحظوة في الدخول ضمن الحماية الفكرية مثل حماية فناني الأداء، ومنتجي الفونوغرامات. والبرامج الإذاعية[3] والإرسال عبر التوابع الصناعية، وكذلك الفلكلور الشعبي والتراث.

والواقع أن اتفاقية (بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية)، وما تلاها من اتفاقيات إلى اتفاقية التريبس 1994م والتي جعلت من ضمن الحماية الفكرية ما يشمل أشياء يبدو لأول وهلة أنها ليست من الإنتاج الفكري مثل حماية اسم الموقع، والمعلومات السرية لموقع جغرافي وغيرها مما ذكرته اتفاقية التريبس، وإنتاج الدوائر وحماية بعض الحيويات وأسرارها.

وعلى أية حال فلقد كثرت المصنفات المحمية بالقانون، وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤلفين وفقاً لما جدَّ في هذا العصر من نقل العلم وتحركه وصعوبة حمايته على مستوى الفرد أو دولة واحدة؛ وإنما يمكن التغلب على بعض مشاكل الحماية بجهود دولية وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية؛ فنسخ المعلومة

(3) راجع ضو مفتاح غمق، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية، الفصل الخامس، ص78 وما بعدها، مخطوط لم ينشر بعد.

واقتباسها وإمكانية ترجمتها ونقلها أصبح مجاله على شبكة الإنترنت وهي عالمية وبإمكانيات هائلة[4].

والجدير بالذكر أن حقوق حماية المؤلفين الأدبية والفنية بها جانبان هما:

الجانب الأول: يتعلق بحماية الحقوق الاستئثارية للمؤلف في أن يستغل إنتاجه مالياً ويفوز بثمرة جهده، وهذا الحق يعتبر أحد وجهي حماية حقوق الملكية الفكرية، وهناك من يجعله مقدماً على غيره من الحقوق.

والحق الآخر: يتعلق بحقوق شخصية المؤلف والتي يراها البعض لها السمو والأولوية، وما الحق المالي أو الاستئثاري إلا تابعاً لهذا الحق، وأن مرتبته أدنى من حقوق الشخصية. وعلى أية حال فالنظر الغالب أنهما وجهان لعملة واحدة. وحقوق الشخصية ترد على الموضوعات الآتية:

أ ـ حق النشر والإعلان.

ب ـ حق السحب والتعديل والترميز.

ت ـ الحق في رفع أي اعتداء على المصنف[5].

ج ـ الحق في الأبوة.

وفي هذا المقال سأتناول بالبحث من تلك الحقوق[6] حقاً متعلقاً بشخصية المؤلف ألا وهو حق المؤلف **في نسبة مصنفه إليه** باعتباره نتاجاً لذهنه وفكره. وهذا الحق من الحقوق التي ينبغي أن يلتزم بها الغير عند الاقتباس، أو النقد أو التحليل، أو النسخ ولأي غرض من المصنف، فلا يصرح القانون باستخدام المصنف إلا بعد ذكر بيانات تعريفية بالمؤلف والمصنف ومكان النشر، وتاريخه والجزء المستخدم من المصنف بوجه ينفي الجهالة عن المؤلف والمصنف.

---

(4) راجع ضو مفتاح غمق، الوسيط في حماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين، الفصل الثاني عشر، حماية حق المؤلف وأمن المعلومات في عهد التقدم التقني ص171 وما بعدها، مخطوط.
وراجع عبد الحميد بسيوني عبد الحميد، الشبكات والإنترنت، الرياض: مكتبة ابن سينا 2002، ص101 ـ 111.

(5) انظر عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف، الرياض: دار المريخ، ص89.

(6) للمزيد من راجع ضو مفتاح غمق الوسيط في حماية الحقوق الأدبية والفنية، نفس الفصل.

وذلك لأن الخلق والإبداع الفكري لا بد له من شخص تولد عنه وانبثق عن فكره وخاطره، لذا فإن أي مصنف ينبغي أن ينسب وأن يلحق بصاحبه الأصلي. وتأسيساً على هذا القول فإن كل ما ينشر ويذاع ويكتب لا بد من عزوه لصاحبه ونسبته إليه.

لكن أمام القرارات وأحكام التشريعات ينبغي علينا أن نعترف بأن هناك مصنفات تنشر أو تصدر بأسماء مستعارة، ومنتحلة وفي بعض الأوقات لا يمكن التعرف على المؤلف، وخدمة للعلم والمعرفة فإن هذا المصنف ينشر تحت اسم مجهول ويتبوأ مكانته بين المصنفات.

هذا الوضع ألقى بثقله على الفكر الإنساني بحيث يمكن الاستفادة من الموروث الإنساني، فنظمت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية موضوعه، ومن عدة جوانب، ورتبت آثاراً قانونية بخصوص معاملة أب المصنف. وكذلك المؤلف المجهول في مجال الحماية الأدبية والفنية للمؤلفين، ونطاقها الزمني والمكاني مع نظرة للآثار المعنوية على المؤلف والمصنف في المجال الأدبي، والذي يبدو لي أن البحث في موضوع الأبوة من مجال العمل الذهني، له فائدة كبيرة فيما يخص دراسته وبحثه، ووضع الإشكاليات المتعلقة به وطرح الحلول، لذلك أقدمت على دراسة هذا البحث الذي تناول مسألة الأبوة للمصنفات وأحكامها وآثارها القانونية، فلعل الله ينفع به أهل المعرفة، وينجلي به الضباب من على موضوع الملكية الفكرية وفي جوانب أخرى أتمنى أن يتعرض لها البحاث بالدراسة والتأصيل.

تعريف الأبوة:

التعريف اللغوي: الأبُّ: المرعى. قال تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾[7]، وقيل الأبُّ: النزاع في الوطن[8].

---

(7) سورة عبس، الآية: 31.

(8) راجع اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: بيروت العلم للملايين مادة (أب).

والأبوان، الأب والأم. قال تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[9].

والأب: الوالد، ويطلق على الجد والعم، وعلى من كان سبباً في إيجاد شيء أو ظهوره أو إصلاحه، وهذه المعاني متوفرة في إيجاد المصنفات والأعمال الفنية والابتكارية. وجمع أب، آباء، وأبوة، ونسبتها أبوة[10].

ومن الممكن أن أعرفه تعريفاً إجرائياً بأن الأبوة هي:

(إلحاق العمل المبتكر إلى من كان سبباً في إيجاده حقيقة أو حكماً أو اختياراً) وهذا التعريف في ظني يغطي مسائل في الأبوة للأعمال المبتكرة وعلى اختلاف صنوفها، وثم للأحوال التي تكتنف الأبوة من الحقيقة والاستعارة والجهالة وأحياناً الاختفاء والظهور بأسماء مستعارة.

وإذا ما عرفنا أن كنه الحق الأدبي بأنه (حق الكاتب والفنان في أن يخلق وأن يحترم فكره الذي عبر عنه في المصنف الأدبي)[11] فإننا عندئذ نقدر معنى الأبوة والنسبة للعمل الفكري.

إذن فالأبوة: هي نسبة الشيء إلى أصله أو مبدعه أو صاحب الابتكار فيه أو جاعله، هذا الحق يقتضي على الناس أن ينسبوا ذلك الابتكار إلى صاحبه أو إلى مبدعه، وأن يذكروا ذلك كلما استخدموا إنتاجه الفكري.

وفي مجال التأليف فإن حق الأبوة يعني الاعتراف من قبل الغير بنسبة المصنف إلى مؤلفه[12] حيث إن المصنف مرتبط بشخصية مؤلفه باعتباره هو

---

(9) سورة النساء، الآية: 11.

(10) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (لا.ط.لات) مادة (أب) وميشيل عاصي، واميل يعقوب، والمعجم المفصل في اللغة والأدب، دار العلم للملايين 1978م مادة (أب).

(11) انظر بعض التعريفات للحق الأدبي، عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، 1977، ص202 ـ 206.

(12) جاء في المادة التاسعة من القانون رقم 9/ 1968م بشأن حماية حق المؤلف الليبي (**للمؤلف** وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه، وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه) وهذه الحقوق من حقوق الشخصية للمؤلف.

الذي أبدعه وابتكره، ولا يخلو قانون من معالجة أحوال الأبوة للأعمال الابتكارية في هذا العصر[13].

مضمون حق الأبوة:

إن مضمون حق الأبوة يظهر فيما يلي:

1 ـ الحق في أن يظهر اسم المؤلف على المبتكر: كالكتاب أو المقال أو التمثال أو الصورة أو المصنف أو أي شكل ظهر فيه الإبداع، بحيث يظهر فيه اسم المؤلف كاملاً، وبالألقاب التي يضعها المؤلف للمصنف، وكذلك المناصب العلمية، وعلى الناشر أن يلتزم بذلك بألا يغفل ذكر اسم المؤلف، أو أحد المتعاونين معه في التأليف أو الرسم أو نحوه وكيفما ذكروها عند تقديمهم للمحال إليه[14]، [سواء أكان ناشراً أو طابعاً أو موزعاً] وهذا الالتزام يقع على الغير في أن يقوموا بإظهار اسم أو توقيع صاحب المصنف أو التمثال وإن امتنعوا عن فعل ذلك وقعوا في جريمة الاعتداء على حق المؤلف.

2 ـ مع حق المؤلف في أن يظهر على مصنفه اسمه هو: كذلك حقه في أن يظهر الاسم الذي اختاره لينتسب إليه المصنف «الاسم المستعار» أي أن يظهر المصنف باسم مستعار وليس باسم المؤلف الحقيقي لأن القانون حرم اغتصاب اسم مؤلف آخر ووضعه على المصنف، وهذا الاغتصاب ربما يحدث بنية المؤلف في تسهيل تحرك مصنفه في عمليات البيع، لأن

---

(13) راجع الملاحق المرفقة، محمد حسام لطفي، المرجع العلمي في ضوء آراء الفقه والقضاء، القاهرة 1982م.

وراجع الملاحق المرفقة عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف، المملكة العربية السعودية: دار المريخ، 1420هـ، 2000م.

وراجع اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1971، والمعدلة 1979م المنظمة العالمية للمملكة الفكرية ـ المادة (6 ثانياً فقرات 1 ـ 2).

(14) راجع كلود كولمبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ص49 ـ 51. والحقوق المجاورة في العالم، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ اليونسكو، النص العربي، ص49 ـ 51.

الاسم المشهور غير الاسم المغمور. أو قد يكون المؤلف أراد بذلك الرفع من قيمة مؤلفه في نظر الناس، أو لأن المؤلف أراد غير ذلك في نفسه والمهم هو الاعتداء على اسم الغير.

وهناك وجهة نظر بأن هذه الصورة لا يمكن وصفها بأنها اعتداء على حق أدبي للمؤلف بخصوص الأبوة إنما الذي أصيب بالضرر هو اعتبار المؤلف من جراء هذه السرقة، لذلك فهناك من أرجع الاحتكام فيها إلى القواعد العامة، في التجريم لا إلى الجرائم المتعلقة بحق المؤلف وهناك من أرجعها إلى جرائم التقليد، وبعضهم قال بمخالفة قواعد الاقتباس[15].

وعلى أية حال فمن وجهة نظرنا أن المؤلف المعتدى على اسمه قد أضير في اعتباره، وفي مؤلفاته [مصنفاته] حيث إن صورته قد تهتز نتيجة نشر اسمه على هذه المصنفات، ومن ثم فإن مجموع حقوقه الأدبية في مؤلفاته قد تضار نتيجة هذا الفعل، وكما نعلم أن الاسم علم على صاحبه، ووسيلة تعريف كاملة له ولابتكاره، فما وقع على جزء منها من اعتداء فإنها قد تضار كلها، لذلك فالقول بغير حماية الحق الأدبي للاسم يعتبر مصادرة على حق المؤلف من وجه، وتفسيراً مضيقاً لأحكامه من وجه آخر، والقانون أراد حماية عملية كاملة أطرافها: المؤلف والإنتاج والجمهور والمصداقية العلمية والأمانة فيه؛ فإنه نظر إلى الكل من أجل الحماية الكاملة للحق الأدبي للمؤلفين والاسم أحد الأركان المحمية للمؤلف.

وبالجملة فإن شخصية المؤلف ستتأثر نتيجة الاعتداء على المصنف لاغتصاب الاسم منه [اسم مؤلفه منه] والمؤلف تضرر بذلك الاغتصاب.

التنازل عن الاسم للغير:

قد يحدث أن يتنازل مؤلف عن اسمه على مصنفه لشخص آخر، أو للناشر

(15) هذه الآراء حق المؤلف الأدبي ص434 وما بعدها وانظر عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2001، ص43. وراجع نواف كنعان، حق المؤلف، ط2 مكتبة دار الثقافة. د.ت، ص92 ـ 97، مرجع سابق.

أو لجهة من الجهات، ويفقد بذلك اسمه على مصنفه، وربما حدث هذا فعلاً في ظل الأوضاع الحديثة لكن الفقه والقضاء قد بتّا في هذا الموضوع بالرفض[16] وذلك بناء على المبررات الآتية:

1 ـ إن التنازل عن الاسم للغير مخالف لطبيعة الأشياء، فلقد ذكرنا أن مخترع الشيء أو مبدعه هو الذي ينبغي أن ينسب إليه إبداعه، وفي كل مرة يذكر فيها المصنف حتى ولو أحال المؤلف المصنف مع الاستغلال المالي إلى الغير، لأن هذه النسبة من الحقوق الطبيعية للأفراد[17].

2 ـ كما أن النتائج المترتبة على التنازل تعتبر منقصة في شأن وبخصوص الأمانة العلمية وتحريف الأفكار، وربما تشويهها يقع في نسبتها فيصبح لدى الإنسانية علم وأفكار قلقة رجراجة غير مقعدة ولا معزوة عزواً يزيل كل لبس عليها من جراء عدم معرفة مصدرها.

3 ـ عدم تمكن صاحب المصنف بنفسه من الدفاع عن شخصيته ضد الاعتداءات والنقد التي توجه لمصنفه، والتي ربما لها مساس باعتباره وشرفه. والواقع أن الاسم المستعار والذي اعترف به جانب من الفقهاء والقضاء يثير مشاكل عدة منها:

أ ـ هل المؤلف الذي تنازل عن اسمه الحقيقي أو ضحى به يعتبر وصفه مؤلفاً في وسط التأليف، وهي خسارة كبيرة دونها كل الخسائر، أم أنه لا اعتبار له في هذا الوسط، إذن في التنازل على المصنف لأي كان ضياع لشيء لصيق بالمؤلف.

ب ـ أم أن المؤلف تنازل عن اسمه ليصبح من حق الناشر وضع اسمه

---

(16) انظر التشريع المصري القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حماية حق المؤلف وتعديلاته 1954م المادة التاسعة، وقانون فرنسا رقم 298 بتاريخ 11 مارس ومعدل برقم 166/ 3/ 7/ 85 وحكم المحاكم الفرنسية أشار إليها في مؤلف الحق الأدبي للمؤلف ص441 وانظر المادة الخامسة من القانون 9/ 1968 ليبي.

(17) انظر عبد الحميد المنشاوي ص43، وراجع ضو غمق، الوسيط في حماية الحقوق الأدبية والفنية لمؤلفي موضوع المؤلف المنفرد والمؤلف الجماعي والمؤلف الموصف ص52 موضوع المؤلف المنفرد والمؤلف الجماعي، والمؤلف الموظف.

عليه؟ حقيقة لقد توجه النظر إلى الناشر باعتباره المحال إليه. في أن ينسب إليه المصنف باعتباره المجاور الأقرب. ولعل ذلك استرشاداً بقواعد الجوار والمتعلقات له في القانون فلا ينشر المصنف إلا منتسباً إلى أب وفي حال عدم كتابة الأب على المصنف، فإنه يلصق بالناشر باعتباره الشخص الظاهر في إعلان هذا المصنف.

ج ـ أم أن الناشر كان محل ثقة من المؤلف، فأنابه عنه إنابة ضمنية بحراسة المصنف والدفاع عنه، وهذا هو ما توجه إليه التشريع في بعض الدول، مثل النص الليبي حيث يقول «في المصنفات التي تحمل اسماً مستعاراً أو التي لا تحمل اسم المؤلف يعتبر الناشر لها قد فوض من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون، ما لم ينصّب المؤلف وكيلاً آخر، أو يعلن عن شخصيته ويثبت صفته»[18] وهي قرينة افترضها القانون.

د ـ لكن المشرع حسم الأمر بجعله [الناشر] الذي ينشر المصنف الذي بغير اسم موكلاً وكالة ضمنية في الدفاع عن المصنف، وحسناً فعل فقطع في أمر ربما يكون مجالاً لاجتهادات عدة، وربما يفتح الباب على مصراعيه بالدعاوى في حق الدفاع عن المصنف، جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري «المصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف، أو باسم مستعار تعتبر ملكاً للناشر لها، وأساس هذا الحكم قرينة مفترضة بأن المؤلف قد فوض الناشر في مباشرة حقوق استغلاله، وذلك إلى أن يكشف المؤلف عن شخصيته».

وهذا الوضع يثير فرضيات ربما تجد صدى إجاباتها في السؤال التالي، فما هي إذن حقوق المؤلف قبل الكشف عن اسمه وبعده إذا لم يتم الإفصاح عنه على المصنف عند النشر؟!.

---

(18) وانظر المشرع المصري المادة 28/ 1 من القانون رقم 354، وانظر الدكتور السنهوري ص415، والقانون الفرنسي 19/ المادة الحادية عشرة.

للإجابة عن ذلك أقول:

نشر المصنف ذي الاسم المستعار أو المجهول:

إن الوسيط بحكم التشريع، وبالقرينة المفترضة يعامل على أنه وكيل المؤلف، عليه يصبح له مباشرة حقوق المؤلف الذي اختفى اسمه، وعليه أن يتحمل بالالتزامات المترتبة على قبوله النشر بالاسم المجهول أو المستعار بخصوص ممارسة الحق، والمطالبة بالتعويض ودفعه، وربما سحب المصنف من التداول إذا خوله بذلك الأصيل. هذا إذا ما كان المؤلف لم ينصّب وكيلاً عنه غير الناشر، فإذا نصّب وكيلاً غيره فللوكيل ممارسة حقوق المؤلف ولا بد للناشر في الوكالة عليه بهذا الخصوص.

حدود سلطات الناشر والوكيل:

الجدير بالذكر أن التزامات الناشر أو الوكيل لا تبلغ حدّ أن يكشفا أو [يكشف أحدهما] عن الاسم الحقيقي للمؤلف، ولا يستطيع هذا الوسيط سحب المصنف من التداول إلا بإذن خاص، تأسيساً على ذلك تنفذ تلك الوكالة فيما لا يمس بمشخصيَّةِ المؤلف وحقوقه الشخصية برغم تحملهما بأعباء وتبعات حقوق الملكية. جاء في اتفاقية (بيرن) المادة 15/ 3 «بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً غير تلك المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه:

(يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وما لم يثبت خلاف ذلك بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها...» وتنص الفقرة الثانية على افتراض الشخصِ الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج للمصنف.

أما الفقرة الرابعة (أ) فنصت «بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة، مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني

إحدى دول الاتحاد، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف، ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد».

والواقع أن الناظر في القوانين المحلية للدول وفي الاتفاقية، ليلمس محاولات جادة لنسبة المصنف إلى مؤلفه الحقيقي دون لبس أو جهالة، وإن تعذر ذلك فلأقرب ملتصق به كالجوار، سواء أكان الناشر أو الموطن، بل فوق ذلك؛ فلقد أوجبت الاتفاقية بأنه إذا نشر مصنف بدون تسجيل، فتعتبر الدولة التي نشر فيها مسجلاً بها، كل ذلك حماية للمؤلف، وفي تحمل تبعة التأليف[19]، وعلى أية حال فلقد عالجت التشريعات هذه الحالة بما يفضي إلى نفي الجهالة عن الاسم، وإلصاق المؤلف وحمايته بدلائل وقرائن من حين الانتهاء من تأليفه بتحديد التاريخ والبلد الذي تم فيه التأليف أو الموطن أو الناشر، بل وطالت الحماية المخططات للتأليف أي من حين الشروع فيه، وهو مذهب حسن بشأن الحماية وهي إجراءات تقلل كثيراً من نسبة المصنفات غير ذات الأبوة.

حق المؤلف في الكشف عن اسمه:

أما إذا أعلن المؤلف اسمه صراحة، أو قام بنفي الجهل عنه، فإن كافة الحقوق ترجع إليه ويباشرها بنفسه، وتسحب ممن كانت بيده أو كانت له ولاية عليها من أي نوع، أي وكالة عن أصيل، أو وكالة بقرينة مفترضة أو موثق أو محل إيداع.

والحق في الإعلان عن الاسم الحقيقي، هو حق خالص للمؤلف وحده، فلو مات ولم يفصح عنه، فإن الورثة يكونون ممنوعين من إعلان اسمه، وذلك حماية واحتراماً لنيته ورغبته في ذلك الاختفاء، حتى بعد موته ما لم يوص

(19) انظر حازم عبد السلام المجالي حماية الحق المالي للمؤلف، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص108.

بالكشف عنه، وهناك من يقول بالحق للورثة في الكشف عن الاسم المستعار ولكن ذلك محجوج بما قبله من علل.

وهناك صورة يمكن الكشف فيها عن اسم المؤلف، برغم أنه لم يعلن ذلك صراحة للناس، ألا وهي عندما تعرف شخصية المؤلف معرفة تامة، ولم يعد لها بعدما ظهر شيء من التخفي مثل كتابة اسم العائلة، أو تدوين الاسم على المصنف بحيث يكون قريباً جداً من اسمه الحقيقي[20] إلا أن هذا الأمر غير بات للنزاع بشأن التصريح بالإعلان.

الآثار القانونية لنسبة المصنف إلى مؤلفه:

من آثار هذه النسبة، أن تجعل المؤلف مسؤولاً عن المصنف الذي كان جهده وعرقه ونتيجة عمله، فهو وحده الذي ينال به الشهرة والمجد، ويتبوء به المكانة العالية، وهو وحده أيضاً يتحمل بما في المصنف من أخطاء ونقد، كما وأن المؤلف وحده يتحمل ما يسببه المصنف للغير من أضرار، كل ذلك لا يتم إلا بمعرفة المؤلف أو من تم توكيله به.

وإن هذا الحق في الأبوة حق مرتبط بالشخصية، فلا يمكن التنازل عنه أو التفريط فيه أو ضياعه بعدم استعماله، وبما أنه حق مرتبط بشخصية المؤلف فهو حق غير ناشئ على أساس اتفاق بين الأطراف. إنما هو حق أصيل بحكم الواقع والقانون، كما أنه يمكن الشخص صاحب المصنف أن يظهر في أي وقت يشاء بأن يكشف عن اسمه الحقيقي، أو يعلن عن نفسه بالأبوة، فهذا من حق المؤلف الخالص، وليس للمحال إليه أن يعترض على ذلك، لأنه من حقوق المؤلف اللصيقة، لكن للمحال إليه باعتباره وكيلاً أن يتنحى عن الوكالة لأن صفة الوكالة كانت تمنحه التنحي عنها. وجدير بالذكر أن للوكيل ما للمؤلف من حقوق أدبية إلا في أمور ثلاثة هي: ليس له سحب المصنف إلا بتفويض خاص من المؤلف.

---

(20) تنص المادة 1/ 3 من قانون حماية حق المؤلف في مصر «ويسرى هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف» وانظر القانون الفرنسي 11/ 4/ من قانون 11 مارس 1957.

وليس له أن يكشف عن اسم المؤلف أو أن يضع حداً للتخفي، وكذلك لا يتمتع بطول المدة التي يتمتع بها المؤلف نفسه بخصوص الحماية[21].

فوائد نسبة المصنفات للمؤلفين [أبوة للمصنفات]:

1 ـ نسبة المصنف إلى مؤلفه تعطي انطباعاً بعلوية ما ورد فيه، وأكثر البحاث على أن المصدر الذي يؤخذ عنه أن يعلم الباحث صاحبه: من هو؟ وما مذهبه السياسي الذي ينتمي إليه؟ وما دينه؟ وما درجة موثوقيته؟، ثم التحقق من النصوص المكتوبة، وهو ما يسمى النقدَ الداخليَّ والخارجيَّ للنصوص[22].

2 ـ في نسبة المصنف إلى مبدعه بُعد عن حدوث الخلط والإلباس حول أصول ومصادر الأفكار والآراء. ذلك من وجه، ثم وضوحها لدى القارئ من الوجه الآخر.

3 ـ إمكانية توجيه النقد بوجهيه [الداخلي والخارجي] برصانة، وتأكيدهُ عند عزو المصنف إلى قائله، ثم معرفة السابق واللاحق فيما ورد في المصنفات، وبذلك تتوضح الصورة العلمية للعامة، ولقد فطن المسلمون إلى ذلك فظهرت مؤلفات تبين المشتبهات اسماً وكنيةً ووطناً وزماناً.

4 ـ وفوق ذلك تحمل المسؤولية المدنية والجنائية التي تترتب على نشر المصنف، فكثير من المصنفات قد تمس مراكز قانونية واجتماعية، وعرقية وسياسية، لذلك ينبغي تحديد المسؤول عن طرح تلك الأفكار ونشرها.

5 ـ كذلك في إعلان الأبوة والاعتراف بها يُعدُّ تأكيداً للذاتية، ومبعثاً للثقة في النفس وتحملاً للمسؤولية، والمسلم لا يكون إلا موطناً للثقة وذا شخصية متميزة امتثالاً لقوله ﷺ: «. . . **ولكن وطنوا أنفسكم**»[23].

---

(21) انظر عبد الحميد المنشاوي، ص76 وما بعدها.

(22) انظر ضو غمق، منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية، ص190 ـ 193.

(23) طرف من الحديث وموضوعه الذاتية، انظر تمام الحديث جامع الأصول 5/ 22.

6 ـ ولعل من أهم هذه الفوائد، أن ينبري صاحب الاسم على المصنف بالدفاع عن مصنفه، وأن يرفع عنه أي اعتداء، وهذا الحق مكفول للمؤلف حتى في حال الاسم المستعار أو المجهول لكنه يحتاج إلى إجراء[24] لذلك فإن إعلان المصنف تحت اسم مستعار أو اسم مجهول، أو على وجه لا يحدد بدقة اسم المؤلف، فإنه يعتبر هروباً من المسؤولية، وعدم الثقة في النفس، وضعفاً أمام ما قد يترتب على المصنف من انتقادات [نقد] بأنه لا يقوى على مواجهتها، فتخفى بقناع الغير، وهذه الأمور مذهبة لشخصية المؤلف من جميع النواحي، وربما يغدو الاقتباس والأخذ عن هذا المصنف على هناة وضعف في الوسط العلمي والبحثي.

وهذه الحال، وإن أجازها القانون في كثير من الدول، وحازت الترحيب على تشريعها في منظمة الويبو. إلا أنها تبقى أسيرة ومكبلة بتلك السهام، ومع ذلك خرجت بعض الدول عن تلك القاعدة وحتمت نسبة المصنف إلى مؤلفه[25] من ذلك مثلاً القانون الصيني الذي ذهب إلى القول بالكشف عن شخصية المؤلف، وحدد لذلك لحظة معينة وهي لحظة التسجيل، وذلك حتى يتمتع المؤلف ومصنفه بالحماية، ووفقاً للمادة 8 من قانون 14/ 5/ 1928م، والذي جرى تعديله 1944م. ومن التشريعات ما جعل مدة الحماية محددة أقل بخصوص الاستغلال المالي مثل القانون الليبي 9/ 68 المادة 21 فجعلها (25 سنة) مما يشم منه رائحة العقوبة.

تقدير النشر بالاسم المستعار والمجهول:

إذ يقال بجواز نشر المصنف باسم مستعار والمصنف ذي الاسم المجهول، ليس ذلك إجازة مطلقة، إنما لدواعٍ ومبررات، فلربما يكون المصنف مؤلفاً وله قيمة علمية، وتم العثور عليه دون معرفة اسم مؤلفه، فعند ذلك يُصدر

(24) انظر السنهوري، 8/ 331 ـ 332.

(25) انظر هذه الفكرة عبد الرشيد شديد، ص423 ـ 432.

المصنف تحت الاسم المجهول، أما غير ذلك فإن الاختفاء ربما نتائجه في الموثوقية العلمية أخطر وأكبر من أية مكاسب تجنيها الإنسانية من اختفاء اسم المؤلف الحقيقي أو المستعار ما دام موجوداً ويرعى مصنفه من وراء القناع[26].

وحق لبعض التشريعات أن تجعل عدم نسبة المصنف إلى أبيه في أحكام الزيف أي أنه مزيف، وترتب على هذا الوصف آثاراً قانونية[27]. في غير صالح المؤلف والمصنف ويطال عدم الصلاحية هذه حق الجمهور في أن يروا الأفكار والعلوم[28].

الخاتمة

من ذلك يمكن أن نرى الآثار القانونية حول نسبة المصنف أو أبوة المصنفات بعامة.

1 ـ إن حق نسبة المصنف حق من حقوق الشخصية، وحقوق الشخصية له صفة الدوام والاستمرار وعدم السقوط بالتقادم أو بعدم الاستعمال.

2 ـ إنه من الممكن نشر مصنفات بأسماء مستعارة أو باسم المتنازل له عنه، مثل المصلحة أو الهيئة أو بالاسم المجهول، وكل ذلك مشروع لاعتبارات علمية وثقافية.

3 ـ حق حماية المؤلف عند النشر باسم مستعار أو متنازل عليه لا يسقط بحال إنما يُحمّل به الناشر أو غيره من الوكلاء.

4 ـ إن للمؤلف في هذه الأحوال الحق في الكشف عن اسمه في أي وقت يشاء وليس للغير أن يكشف عن الاسم، وتعود له جميع الحقوق المرتبطة بالاسم.

---

(26) انظر المنشاوي، ص75.

(27) كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ص49 وما بعدها.

(28) راجع ضو غمق «وظائف تشريعات الحق الأدبي». فلسفة ومقاصد بحث مقدم إلى ندوة المعلومات بأكاديمية الدراسات العليا 28 ـ 29/ 9/ 2003 ص ص15 ـ 27.

5 ـ حاولت القوانين إسناد المصنفات لأصحابها أو لأقرب مجاور لهم يمت بعلاقة بالمصنف كالناشر والبلد الذي تم فيه النشر أو البلد الذي اكتشف فيه المصنف، وذلك بمحاولة منها في إسباغ حماية الحقوق وإعمالها وفي مختلف الظروف.

6 ـ بث مفهوم لدى الفقه والقضاء بلزومية الحماية لحق المؤلف، وتعلقه بأقرب متعامل ومحال عليه الحقوق في حال النشر، والإعلان للمصنفات بدون أبوة قد ينظر إليه الرأي العام بخلخلة ما جاء فيه، مع عدم الاطمئنان لهذه المصادر على المستوى العلمي أثناء الاقتباس والنقد والتحليل والشرح، مما يجعل الركون إليها ركوناً على قدم غير راسخة.

7 ـ ومع ذلك فإن لم يتمكن القانون من حماية حقوق الشخصية المتعلقة بالاسم، فإن الحقوق الأخرى المتعلقة بالشخصية للمؤلف تظل قائمة، وذلك كله من باب الحرص على حماية حق المؤلف على مصنفه وحماية المصنفات من العبث بها. والله أعلم.

المصادر والمراجع

الكتب:

- حازم عبد السلام المجالي، **حماية الحق المالي للمؤلف**، عمان: دار وائل للنشر، 2000م.
- ضو مفتاح غمق، **منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية**، طرابلس: الهيئة القومية للبحث العلمي، 2003م.
- عبد الحميد المنشاوي، **حماية الملكية الفكرية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2001م.
- عبد الرشيد مأمون شديد، **الحق الأدبي للمؤلف**، النظرية العامة وتطبيقاتها، القاهرة: دار النهضة العربية، 1978.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، القاهرة: دار النهضة العربية، مج8، 1967.

- كلود كولومبيه، **المبادئ الأساسية حق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دت.
- محمد حسام لطفي، **المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه والقضاء**، القاهرة: 1982م.
- نواف كنعان، **حق المؤلف**، ط2، مكتبة دار الثقافة، د.ت.

المجلات العلمية:

- عبد الرحمن بدر، **حقوق التأليف والنشر**، مجلة الناشر العربي، ع1، يونيو 1983، ص ص140 ـ 144.

الندوات العلمية:

- ضو مفتاح غمق، **وظائف تشريعات الحق الأدبي**، بحث مقدم إلى ندوة حول المعلومات والتنمية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 28 ـ 30/ 9/ 2003، ص ص1 ـ 52.

دوريات الأمم المتحدة:

- **المبادئ الأولية لحق المؤلف**، صدر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، 1981م، النص العربي.
- **اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية**، وثيقة باريس المؤرخ 1971م والمعدلة في عام 1979، المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف 1998، النص الرسمي باللغة العربية.
- **نشرة الويبو المنظمة العالمية للملكية الفكرية**، معلومات عامة، جنيف 1993م.

الموسوعات التشريعية والقوانين:

- **وزارة العدل، موسوعة التشريع الليبي**، القانون المدني 1965م.
- **الجمهورية العربية الليبية، مجموعة التشريعات**، الجزء الأول 1968م، بالقوانين والمراسيم، وقرارات مجلس الوزراء.
- **موسوعة التشريعات الليبية الحديثة، قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا.
- **اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، مجموعة التشريعات الجنائية**، إعداد إدارة القانون 1424م.

- **موسوعات التشريعات الليبية**، محمد بن يونس، وعبد الحميد النيهوم، قوانين المطبوعات والصحافة والنشر.
- **القانون رقم 9/ 1968م، بشأن حماية الملكية الفكرية**، منشور بالجريدة الرسمية العدد (10) 30/ 3/ 1968م.
- **قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (144) لسنة 1985م بشأن الأحكام الخاصة بالتأليف والترجمة والتحقيق والنشر في الجامعات والمعاهد العليا.**
- **قرار اللجنة الشعبية رقم (348) لسنة 1992م بشأن لائحة التأليف والترجمة والتحقيق والنشر.**
- **القانون رقم (7) لسنة 1984م بشأن إيداع المصنفات التي تعد للنشر.**

المعاجم اللغوية:

- إسماعيل بن حامد الجوهري، الصحاح، **تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ، 1987م.
- ميشال عاصي، إميل بديع يعقوب، **المعجم المفصل في اللغة والأدب**، دار العلم للملايين 1987م.
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، لا.ط، لا.ب.